

## شرح المقنع(07)-كتاب الصلاة(9) باب شروط الصلاة(4)-الثلاثاء

3441-8-62هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام الموفق رحمه الله تعالى - 00:00:00

ومن ادرك من الوقت هذا؟ اي نعم احسن الله اليك ومن ادرك من الوقت الذي تقدم بيانيه بالصلوات الخمس ادرك من هذا الوقت قدر تكبيرة يعني من بقي على منتصف الليل قدر تكبيرة - 00:01:00

يعني ثواني والقول السادس في المسألة انه يمتد الى طلوع الفجر وبين القولين مفاوز لكن القول المرجح انه ينتهي بنصف الليل كما دل عليه حديث عبدالله ابن عمر كبر قبل منتصف الليل - 00:01:41

فلما فرغ من التكبير انتصف الليل مثل هذه الملاحظة الدقيقة قد اه لا تتسعى لخواص الناس فظلا عن عوامهم بعظ التقاويم بعظ الساعات يذكرون منتصف الليل ويدركون بداية الثالث الاخير من الليل - 00:02:11

هذا يعين الناس سواء من من عوامهم او من خواصهم. لأن الناس ما يمكن ان يتسعى لهم مع اه ارتفاع المباني وكثرة الانوار معرفة الاوقات وجود مثل هذه الامور تسهل عليهم - 00:02:43

واعتماد الحساب في الاوقات لا اشكال فيه يعني وقت الظهر يدخل الساعة كذا وقت العصر يدخل الساعة كذا وقت المغرب الى اخره الذين يرون اثبات الاهلة بالحساب يقولون ما الفرق - 00:03:08

فرق انه ثبت تفاوت الاشهر وان بعضها يكمل الثلاثين وبعضها لا يكمل الثلاثين ومرد ذلك الى الرؤية والصوم علق بها. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اما الاوقات مطردة زيادة ونقصانا من باب ايلاج الليل في النهار وعلاج النهار في الليل - 00:03:37

منضبطه فلا يحصل تردد مهوب في وقت او في يوم العصر اطول منه مثله من العام القادم لآ او اقصر مضطرب يقول من ادرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن يعني كن ادرك الوقت - 00:04:16

من ادرك قدر تكبيرة من الوقت فقد ادرك الوقت والحديث الصحيح في البخاري وغيره من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر. فالنص علق الادراك بالركعة - 00:04:54

والدراك بقدر التكبير قول جمهور اهل العلم وها هو ولا نخالفهم ينطلقون من فراغ لكنهم قالوا ادرك جزئي جزء يستوي فيه القليل والكثير لكن لا شك ان الوقوف مع النص هو الاصل - 00:05:27

الوقوف مع النص هو الاصل نعم لو حصل اتفاق اهل العلم على القول الثاني قلنا ان المستند الاجماع ولا يكون الا عن نص علمناه او جهلهناه لكن ما في اتفاق - 00:05:54

فليبقى الترجيح دائرا مع النص ففي مثل هذه المسألة من ادرك تكبيرة لا يكون مدركا للوقت حتى يدرك ركعة لكن جاء في صحيح مسلم سجدة من ادرك سجدة هل فيه تعارض - 00:06:15

هـ ما في لماذا من ادرك السجدة فقد ادرك. فقد ادرك الركعة من ادرك السجدة فقد ادرك الركعة من باب اولى وهـ المراد بالركعة الرکوع او الرکعة بجميع اركانها هـ - 00:06:52

شو الصحيح جاءت في الصحيح فان السجدة هي الركعة. لكن على القول بان انه ادرك سجدة او ادرك ركعة هل هو مجرد السجود سجدة السجدة الاولى من الركعة ورفع منها الى الجلسة بين السجدين - [00:07:20](#)

يكون ادرك الركعة او ان المراد به الركعة وهل ادرك الركعة المراد بها الركوع؟ او انه الركعة بجميع ما تتطلبه لتكون ركعة كاملة حشومة يعني في حديث ابي بكرة هنا في الحديث - [00:07:48](#)

هذا في ادرك الوقت هنا في ادرك الوقت واما ما تدرك به الركعة سعة الكلام احسن الله اليك. اذا قيد ان ظاهر النص في ادرك الركعة التي هي الفعلة نفسها - [00:08:31](#)

وهو ارفق بالناس من ان فسر بانها ادرك الركعة كاملة بسجودها من ارفق بهم الان اللوازم على الخلاف ستتبين فيما يذكره المؤلف من ادرك من الوقت قدر تكبيرة - [00:08:53](#)

ثم جنة او حاضت المرأة لزمه القضاء يعني هذا ما ادرك الاقدر تكبيرة القول بادراك الركعة مثل هذا لا يلزمه القضاء انه ما ادرك ركعة احسن الله اليك لو قيل من كلام الفقهاء محمول على الوجوب - [00:09:31](#)

انها تجب في ذمتها وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة محمول على ادرك الصلاة فيحصل له اجره يعني قصدك الصلاة والجماعة. الجمعة او الصلاة لو كان منفرد ولم يدرك من العصر - [00:10:00](#)

لقد الركعة او من الفجر لقدر ركعة فيكون قد ادرك الصلاة في وقتها انها تلزمها في الذمة طيب ولو ادرك اقل من ركعة قدر تكبير على ما مشى عليه المؤلف - [00:10:17](#)

تكون فاتتها الصلاة وان كانت لازمة له لكن تكون فاتتها الصلاة فاتته في الوقت لم يصلها في الوقت ها البعض هنا مراده اول الوقت لا من ادرك من الوقت قدر تكبيرة - [00:10:37](#)

الآن يتكلم عن ادرك اول واخرا لا خلاف عليه لا يختلف الحكم في كل او اول ما اظن يختلف انظر على ان كان مجنون ثم اثار ايه العكسه هذا فيه اذا جن؟ في اول الوقت - [00:11:03](#)

وهنا افاق او طهرت المرأة في اخره. ايه كبيرة. ايه. نقول نفس الخطوة. نفس الحكم وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض قبل طلوع الشمس - [00:11:32](#)

يعني من من اخر الوقت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح. كل هذا مبني على ان الادرارك باقل جزء من الصلاة ينقلب تكبيرة وان كان قبل غروب الشمس لزهمم الظهر والعصر - [00:12:01](#)

وان كان قبل طلوع الفجر لزهمم المغرب والعشاء يعني ادرك الصلاة ادرك الجمعة يكون بادراك ركعة او يكون بادراك جزء ولو يسير من الصلاة. والذي يمشي عليه جمهور الفقهاء من كبر قبل سلام امامه - [00:12:30](#)

الكبيرة الاولى ادرك الجمعة. ولو لم يجلس هذا منصوص عليه عند الفقهاء لكن هل هذا الجزء الذي ادركه يسمى صلاة او ان الصلاة لا تطلق الا على الركعة الكاملة هذا محل الخلاف لكن يبقى - [00:13:00](#)

ان الذي جرى عليه الفقهاء عاملوا الجزء معاملة الكل. بالنسبة للركعة ادرك اي جزء منها مباركة هم قالوا ما دام اقل من من صلاة يعني ركعة ادرك الركوع وفاته ما قبل ذلك - [00:13:33](#)

من الركعة الاخيرة فادراكه هذا الجزء لا يشكل شيء بالنسبة للصلاة. فهو يبقى جزء ويستوي في ذلك الجزء القليل والكثير لكن وجود النصوص التي تؤيد الركعة ومنها ما يؤيد الجزء - [00:14:04](#)

اذا جاء احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام وهذه المسألة يسأل عنها كثيرا. يقول دخلنا والامام في التشهد الاخير نلتحق به او ننتظر حتى يأتي احد يدخل ناجي من دخول - [00:14:26](#)

لا على كلامه انه ما ادرك الجمعة ما ادرك الجمعة وعلى القول الاخر انه تدرك باي جزء كما هنا بتكبيرة يدرك الوقت هناك بتكبيرة يدرك الجمعة ونصهم على هذا من كبر قبل تسليم امامه - [00:14:54](#)

التسليمية الاولى فقد ادرك الجمعة ولو لم يجلس من ظل واقفا لكنه كبر قبل ان يسلم الامام ولهذا ما يؤيده ولذاك ما يؤيده قل

قلنا ان ما يؤيد الركعة النصوص التي جاءت من ادرك ركعة ما ادرك ركعة الى اخره - [00:15:28](#)  
والادرادات حكمها واحد ومرد ذلك الى عدم اعتبار اقل من الركعة صلاة ولذلك لو حلف ان يصلني مع الامام يصلني مع الامام فادرك اقل من ركعة هل نقول صلي ولا ما صلي - [00:15:58](#)

ها رجع الخلاف يبني على الخلاف لكن الكلام على في مثل الايمان والندور تبني ايضا على الاعراف صلي يعني صلاة فهل ما فعله صلاة على الخلاف الذين قلنا اقل من ركعة بدون صلاة. ويؤيد الالتحاق بالامام في ادنى جزء او اقل جزء اذا جاء احدكم والامام على - [00:16:27](#)

محل فيلصنع كما يصنع الامام الشارع ناصح الشارع انصح من الانسان لنفسه مو مخلية يصلني معهم ويفوتوا سبعة وعشرين درجة ها فوته سبعة وعشرين درجة علشان ايش على شمرة عات حال الامام لكن يبقى ان مراعاة حال المصلي او لمح مراعاة هذا الامام - [00:17:12](#)

فيقول هذا الذي دخل والامام في التشهد الاخير ان دخلت مع الامام فاتت الجماعة لانها لا تدرك الا برکعة على القول هم وننتظرت احد يجي صليت جماعة مؤكدة بيقين لكن لو دخل مع الامام في اخر لحظة وكبر قبل سلامه وقام ليقضى صلاته فجاء شخص - [00:17:44](#)

به الذين يقولون بنية الائتمان من بداية الصلاة ما يصححون مثل هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما اقتدى بمن سبقه في تبوك لما جاءه عبد الرحمن ابن عوف يصلني بالناس قد فاته ركعة - [00:18:20](#)  
ما ذكر انه صلي بمن بجواره ائتم به كان معاه المغيرة بن شعبة ولم ينقل انه تم به كان معه المغيرة بن شعبة. اي نعم. ولم ينقل انه اهتم به. نعم - [00:18:52](#)

لكن من هاد المسألة لاقتداء شيء وهو الالهم بالنسبة للعبادات والاهتمام به عليه الصلاة والسلام في غاية الالهمية لانه هو الاسوة. لكن مع ذلك هل يقل احد انك ما صليت جماعة - [00:19:08](#)

اذا ائتم به الداخل من غير نية ائتمان من البداية من اغرب ما عرض من المسائل شخص يسأل يقول انا وواحد دخلنا المسجد بعد ما فاتت الصلاة صلينا واحد الامام وواحد مأموم - [00:19:35](#)

فدخل ثالث فدفع المأموم ليصير اماما وذاك ما خالف كمل وش يصير على هالصلاة فيه فتيات على الامام وش تصير ولهذا فيه افتیات على الامام احسن الله ها؟ فيه افتیات على الامام. هذا جاهل ذا. والثانى اجهل منه المأموم. وتقديم وكمل - [00:20:05](#)  
والامام معهم وش بيطلعوا يخليهم ها؟ هذا يحصل في حال في احوال لكن هو لو كان عالم ويعرف الحكم اعطي جواب وما دام كلهم عوام حتى الامام ما خالف شبک معهم - [00:20:36](#)

الا يستأنس لهم بقصة ابى بكر لما صلي نعم يعني الامام يصير مأموم بقصة ابى بكر. نعم والمأموم يصير امام بالاستخلاف هذا معروف اللي بمشي ها وبدور يصحح لو على وجه ما ما هو الاصل - [00:21:06](#)  
يصحح ولذلك لما سأله كانوا عوام ما يفهمون ولا الفقه قلنا الله يتوب علينا وعليكم ولا من يبغي يتصور انه بيجي يدفع المأموم ترى بعضهم - [00:21:30](#)

يحصل له ارتباك اذا دخل ما يدري ايهما المأموم. صل ارتباك وبعضهم اذا بغي يصلني وهو الامام صار عن يمين الثاني حتى ينبه يقول وان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او ظهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيره - [00:21:50](#)

انهم الصبح ولا شك ان مثل هذا هو الاحوط. لكن لو يقال ركعة والادرادات كلها معلقة بالركعة او بالسجدة في الاحاديث الصحيحة لا يلزمها وان كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهما الظهر والعصر. يعني لزمتهم الصلاة وما يجمع اليها - [00:22:36](#)

وما يجمع اليها الاصل الا يلزمهم الا الصلاة التي كلفوا في وقتها ما يلزمهم الا العصر ولا يلزمهم الا العشاء لكن جاء عن بعض الصحابة وبعض السلف وهو المذهب عند الحنابلة - [00:23:05](#)

انه تلزمهم هذه الصلاة وما يجمع اليها لان الوقتين في بعض الاحوال كالوقت الواحد. في حال الجمع وان كان قبل

طلوع الفجر لزمهن المغب والمعشاء وقوله قبل طلوع الفجر بناء على ان الوقت لا ينتهي - 00:23:30

الا بطلوع الفجر والا القول بانه ينتهي بنصف الليل لا يلزمهم شيء كما لو حصل لهم ذلك ضحى الضحى ما يلزمهم شيء ومن فاته صلاة لزمه قضاها على الفور مرتبأ قلت او كثرت - 00:24:06

من فاته صلاة لزمه قضاوه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فالقضاء لازم فاتته بعذر او نسيان يلزمها القضاء يلزمها قضاها اتفاقا - 00:24:41

وان كان فواتها بالتفريط فالجمهور والائمة الاربعة قاطبة واتباعهم انه يقضيها من باب اولى والقول الثاني انه لا يقضي اذا كان مفرط ومتعمد اخرجها عن وقتها لا يقضيها ونقل الاتفاق على الاول لكن القائل بالثاني معروف - 00:25:20  
وهو المشهور المستفيض عن الظاهرية في الاصل وبه يقول شيخ الاسلام جمع من اهل العلم لكن الائمة كلهم على انه يلزمها قضاوها يجب قضاوها على الفور لزمه قضاوها على الفور لا يتاخر - 00:25:56

انتبه من نومه واذا الشمس طالعة قال ما دام الوقت طلع طلع خلني اكمل نومتي ونام الى احدعش او بعد ذلك قام وصلى الفجر سواء صلاها في اول استيقاظها وفي اخره، الوقت قد فات، وهي - 00:26:38

قضى على كل حال لكن قالوا يجب قضاوه على الفور من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها بمجرد ذكره ايها فلا يتاخر في ذلك على الفور مرتبأ يرتب الصلوات - 00:27:07

اذا اغمي عليه يومين او ادخل المستشفى وحدر يومين مثلا او ثلاثة او اقل من ثلاثة ثم افاق يقضي ما عليه من الصلوات بدءا من الاولى التي نام عنها او قدر عنها - 00:27:38

من الاولى ثم التي تليها ان كانت الظهر فالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم ما يلي ذلك على هذا الترتيب طيب قال لي اسقط الترتيب ولا ما يسقط مطلقا؟ قالوا قلت او كثرت قلت - 00:28:04

هذه الفوائد او كثرت سواء فرض فرطين ثلاثة عشرة مئة الف قلت او كثرت اذا وصلت الى حد المشقة التي قد لا يستطيعها هل يسقط مثل هذا او يسقط القضاء - 00:28:35

اذا كثرت ممن يفتري بما اذا قيل له عليه صوم رمضان متعددة او كفارات ايام متتابعة يسأل وانت تصلي ولا ما تصلي يفرح اذا قال ما انا بصلبي علشان يقول له لا تقضي - 00:29:06

اه ما حدش هزا الحال اذا كان المرض يصلبي؟ قال ايه استأنوا من جديد واللي راح راح اذا قال اصلي بلاش هو نكلفه بكل ما يلزمها صارت مشقة عظيمة، والسائل يلتمس، وذاك يبحث عن الاعذار - 00:29:38

على من يفتق الناس ويتصدى لهم اولا ان يرفق بهم وهذا امر متفق عليه. الامر ان يكون همه خلاص ذمته قبل ذمة السائل. نعم اروح والله اتلمس اعذار لهذا السائل المخالف - 00:30:03

واحرق نفسك ما يصير الزم ما على الانسان خلاص نفسه تفضل يا ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:30:30

اه اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:31:16

لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله اكبروا الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر - 00:32:16

لا الله الا الله وحده لا شريك له على من يشاء على عبده ورسولك يا رب هذه الدعوة التامة والصلاحة قائمة والفضيلة صل وسلم على عبده ورسولك محمد محمد رسول الله - 00:33:01

حال الرسول لا النبي عليه الصلاة والسلام بين العلم هو السبب لو سكت عن بيان السبب الحنفية يقولون انه انما انتقل ليخرج وقت النهار وحقيقة انه قد خرج ايقطهم الا حر الشمس - 00:33:37

النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بالعلة شيطان كثيرة س يأتي هذا الان فان خشي فوقت فوات الحاضرة او نسي الترتيب سقط وجوبه قالوا يسقط الترتيب بنسيانه او بخشية فوات وقت - 00:34:46

اختيار الحاضرة هنالك فوات الحاضرة محتمل ان يكون فوات الوقت او وقت الاختيار او الجماعة لكن الجماعة غير منظور اليها يبقى النظر في فوات الوقت بالكلية وهذا امره اشد وفوت وقت الاختيار وقد قيل به - 00:35:39

المختصر الجاد او خشي فوات وقت اختيار الحاضرة هنا في الاصل فوات الحاضرة ما قال فوات الوقت ولا فوات وقت الاختيار ويشمل الامرين ينسى الصلوات نسي بعنته هم مو بينسى ان ان العصر بعد الظهر - 00:36:07

والعشاء بعد المغرب يطرأ عليه ما يذهل فيه عن الصلاة التي قبله ها؟ ها هو ابطال الفعل او العمل جاء النهي عنه في هذه الحالة يقلبها نافلة اقللها نفل - 00:36:54

صليها ركعتين يتهمها خفيق ويصلی على الترتيب ها يكون ناسي يكون نسي الترتيب. هذا نسي اذا نسي الترتيب واضح بين المقتضيات صليها بجميع ما تتطلب اذا في كان حاضرا مقيما - 00:37:42

تصلي الظهر ورواتبه القبلية والبعدية ثم يصلی العصر اما اذا كان العدد كبير وحصلت المشقة الكبيرة لا يتخفف منها بقدر الامكان احسن الله اليك. اذا تذكر فائتها تذكرها في السفر فاتته في الحظر - 00:38:29

يصلبها صلاة حفر؟ ايه يقلب جانب الحظر والعكس كذلك والعكس في السفر وذكرها في الحضر. لا يصلبها هذه الصلاة حاضر يقولون القضاء يحكي الاداء لكن عندهم تغلب الاحتياط فاذا صليتها على تغلب جانب الحظر ما فيه من يقول لك صلاتك باطلة - 00:38:53

والعكس تجد منهم ان هذا اخر الدروس بالنسبة لهذا الفصل واستئنافها يعلن عنه في وقته ان شاء الله تعالى يعني في درس بعد العشاء. ان شاء الله. لكن بالنسبة للمقوع هذا اخر الدروس - 00:39:27

كغيره من التفسير والبخاري كلها اخر الدروس هذا الاسبوع هذا اخر درس العشاء المقوله بعد الجلسة الاخيرة فيستمر والشعوب وش يقول وش تقول يا ابو قلت هذه الجلسة اخر قصة - 00:39:56

يجلس بعد العشاء اخر درس بالنسبة لهذا الكتاب وبالنسبة لهذا الدرس ايه لكن في درس بعد العشاء سيستمر والله ما ادري وش نقول لك انت منت بتجي الا هاليوم بس - 00:40:18

ان شاء الله احاول استمر لكن عاد الى الشيخ حسان كان الاصح في من اه مثلا في الاصح في منتهى عليكم السلام طهرت في وقت في بعد العصر الصحابة طلعت على مخطوطات معروضة للبيع ويكون عليها وقفيات ياشيخ - 00:40:56

مصيري اصلا لها مئات السنين بعضها يصير لها خمس مئة ست مئة سنة الوقف ما يباع لكن من باب الاستنفاذ تقول اخذتهن هنا ولا اخذن غيري هذا الشيء الثاني وبعض الحنفية يجيزون - 00:41:53

فضيلة الشيخ بن جبرين سعد الله يرحمه ترا ما فهمت انا كلامك الدقيق الذي اعيانه واعجزنا - 00:42:12